الرد على من جوز
لُبْس قلنسوة النصارى

مفتي المالكية بمصر
المتوفى سنة ١٢٩٩هـ

اعتنى بنشرها والتعليق عليها
الشيخ الدكتور

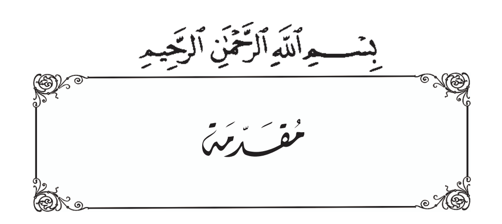
أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة
الأستاذ بالجامعة الإسلامية قسنطينة

دار نور الكتاب
مكتبة الحافظ الذهبي

الطبعة الثانية
(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)



دار نور الكتاب
٧٩ تعاونية النصر حي البساتين قاريدي القبة - الجزائر
الهاتف : ٠٢١٥٦٢٦٨٤
الموقع على الأنترنت : www.nourelkitab.com



إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ

﴿أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أمَّا بعد، فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدى هدى محمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار.

وبعد، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى المسلمين عن الإقامة بين ظهراني المشركين؛ من اليهود والصَّليبيِّين، لما في ذلك من الأضرار والمفاسد على الدِّين، فقال ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «**لَا تَرَاءَى نَارَهُمَا**»[(٢)]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٨٦)، وحسَّنه في «الصَّحيحة» (٢٣٣٠) بطرقه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والتِّرمذي (١٦٠٤) عن جرير بن عبد الله، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رحمه الله في «صحيح السُّنن»، وفي «الإرواء» (١٢٠٧).

بل أخبر أنَّ المشرك إذا أسلم، لا يقبل الله أعمإله حتَّى يفارق المشركين، فما بالك بالمسلم، فقال:«**لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلى الْمُسْلِمِينَ**»[1]، وقال جرير بن عبد الله: «أتيت النَّبيَّ ﷺ وهو يبايع فقلت: يا رسول الله! ابسُط يدَك حتَّى أبايعَك واشترَط عليَّ فأنتَ أعلمُ، قال: **أبايعُكَ عَلى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وتُفَارِقَ المشْرِكِينَ**»[2]، وإنَّما أمر بمفارقة المشركين؛ لأنَّ المساكنة توجب المشاركة في الظَّاهر، والمشاكلة في الأخلاق والصِّفات، فتورث نوع مودَّة ومحبَّة وموالاة في الباطن، وقد ظهر هذا جليًّا في المسلمين المقيمين ببلاد الغرب، حيث إنَّهم قد تأثَّروا بأخلاقهم وسلوكهم وعاداتهم، بل

---

(١) أخرجه النَّسائي (٢٥٦٨)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٥/ ٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، وحسَّنه الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ وفي «الصَّحيحة» (٣٦٩)، وفي «الإرواء» (٥/ ٣٢).

(٢) أخرجه النَّسائي (٤١٧٧)، وأحمد (٤/ ٣٦٥)، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٥/ ٣١)، وفي «الصَّحيحة» (٦٣٦).

بعقيدتهم ودينهم، والله المستعان.

ومن مظاهر ذلك الَّتي عمَّت بها البليَّة، وعظمت بها الرَّزيَّة، التَّشبُّه بهم في زيِّهم وملابسهم، وإن كان هذا اللِّباس من شعائر دينهم الَّذي يعرفون به، أو يتنافى مع اللِّباس الشَّرعي، كالبنطال الضَّيِّق المحدِّد للعورة، والقصير الكاشف للعورة ونحوهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (١/ ٨٠ ـ ٨١): «إنَّ المشاركة في الهدي الظَّاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإنَّ اللَّابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللَّابس لثياب الجند المقاتلة ـ مثلًا ـ يجد من نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك، إلَّا أن يمنعه مانع»، وقال في موضع آخر (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨): «إنَّ الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التَّفاعل بين الشَّيئين المتشابهين، وكلَّما كانت المشابهة أكثر كان التَّفاعل في الأخلاق والصِّفات أتمّ، حتَّى يؤول الأمر إلى أن لا

يتميَّز أحدهما عن الآخر إلَّا بالعين فقط؛ ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاصِّ كان التَّفاعل فيه أشدّ، ثمَّ بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسِّط، فلا بدَّ من نوع تفاعل بقدره، ثمَّ بينه وبين النَّبات مشاركة في الجنس البعيد مثلًا، فلا بدَّ من نوع ما من المفاعلة.

ولأجل هذا الأصل وقع التَّأثُّر والتَّأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاركة؛ وكذلك الآدمي إذا عاشر نوعًا من الحيوان، اكتسب من بعض أخلاقه، ولهذا صارت الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السَّكينة في أهل الغنم، وصار الجمَّالون والبغَّالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجِمال والبِغال، وكذلك الكلَّابون، وصار الحيوان الإنسيُّ، فيه بعض أخلاق النَّاس، من المعاشرة، والمؤالفة، وقلَّة النُّفرة.

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظَّاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتَّدريج الخفيِّ.

وقد رأينا اليهود والنَّصارى الَّذين عاشروا المسلمين، هم

أقلّ كفرًا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الَّذين أكثروا من معاشرة اليهود والنَّصارى هم أقلّ إيمانًا من غيرهم ممَّن جرد الإسلام.

والمشاركة في الهدي الظَّاهر توجب أيضًا مناسبة وائتلافًا، وإنْ بَعُدَ المكان والزَّمان، فهذا أيضًا أمرٌ محسوس.

فمشابهتهم في أعيادهم ـ ولو بالقليل ـ هو سبب لنوع ما مِن اكتساب أخلاقهم الَّتي هي ملعونة، وما كان مظنَّة لفساد خفيٍّ غير منضبط علِّق الحكم به، وأُدير التَّحريم عليه.

فنقول: مشابهتهم في الظَّاهر سبب ومظنَّة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط؛ ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسَّر أو يتعذَّر زواله بعد حصوله، لو تفطَّن له، وكلّ ما كان سببًا إلى مثل هذا الفساد فإنَّ الشَّارع يحرِّمه، كما دلَّت عليه الأصول المقرَّرة».

لذا كانت مخالفة المشركين في لباسهم أمرٌ مطلوب، مقصود الشَّارع، سواء كان هذا اللِّباس من شعائر دينهم، أو ممَّا

يستحلُّونه بأنَّهم يستمتعون بخلاقهم في الدُّنيا، أو ممَّا يعتادونه ويتميَّزون به، لاسيما إذا كان يخالف اللِّباس الإسلامي، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، وقال عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثوبين معصفرين فقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسهَا**»[2]، وقال

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه بأتمّ منه أحمد (٢/ ٥٠ و٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢ و٦/ ٤٧١)، وعبد ابن حميد في «مسنده» (٤٨٤) عنه بلفظ: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ...**»، وأخرج البخاري (٦/ ٩٨ ـ فتح) الجملة ما قبل الأخيرة والَّتي قبلها تعليقًا، والحديث جوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (١/ ٢٤٠) وفي «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٣١)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٧١)، وصحَّحه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٤٢)، والشَّيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إيَّاكم والتَّنعُّمَ وزيَّ أهل الشِّرك»[١] وقد منع رضي الله عنه ـ ثمَّ عامَّة الأئمَّة بعده، وسائر الفقهاء ـ أهل الذِّمَّة من التَّشبُّه بالمسلمين في لباسهم فقال: «ولا نتشبَّه بهم في شيء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامة ولا فرق شعر»[٢]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) هو طرف من كتاب عمر المطوَّل في الشُّروط على أهل الذِّمَّة، أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢)، وقال الشَّيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٢٦٥): «ضعيف جدًّا، من أجل يحيى بن عقبة، فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: كذَّاب خبيث عدوُّ الله، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث»، انتهى. قلت: لم يتفرَّد به، فقد أخرجه عبد الله بن أحمد وعنه الخلَّال في كتاب أهل الملل ـ كما في «أحكام أهل الذِّمَّة» لابن القيِّم (٣/ ١١٥٩) ـ من طريق إسماعيل ابن عياش ـ خلافًا لما نفاه الشَّيخ الألباني رحمه الله حيث قال: لم أره من طريق إسماعيل بن عياش ـ، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «الاقتضاء» (١/ ٣٢٦) إلى حرب، وجوَّد إسناده، وقال الإمام ابن القيِّم رحمه الله في «أحكام أهل الذِّمَّة» (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦): =

وهذا يتضمَّن منع المسلمين أيضًا من مشابهتهم في ذلك، تمييزًا بين علامة المسلمين وعلامة المشركين، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاقتضاء» (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧): «وهذه الشُّروط أشهر في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء، من الأئمَّة المتبوعين وأصحابهم، وسائر الأئمَّة».

ومن أخصِّ ألبسة الكفَّار وعاداتهم الَّتي ابتلي بها كثير من المسلمين لبس قلنسوتهم ـ أو ما تعرف اليوم بالقبَّعة ونحوها ـ بحجَّة أنَّها تقي من الحرِّ أو تحمي من القرِّ، وأعرضوا عن قلنسوة المسلمين، ومعلوم أنَّ اللِّباس ـ ومنه القلنسوة ـ من شعائر الإسلام الَّتي يتميَّز بها المسلمون عن غيرهم، فالمسلم يتشبَّه بالمسلم في زيِّه فيعرف أنَّه مسلم، والكافر يتشبَّه بزيِّ الكافر، فيُعلم أنَّه كافر، وقد أشار إلى هذا المعنى عمر ابن

= «وشهرة هذه الشُّروط تُغني عن إسنادها، فإنَّ الأئمَّة تلقَّوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجُّوا بها، ولم يزل ذكر الشُّروط العمريَّة على ألسنتهم وكتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها».

الخطَّاب رضي الله عنه في شروطه إلى أهل الذِّمَّة كما سبق، قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله في «أحكام أهل الذِّمَّة» (٣/ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٧): «ففي شروط عمر رضي الله عنه: «وألَّا نتشبَّه بالمسلمين في شيء من لباسهم، في قلنسوة»، فيُمنعون من لباسها، لما كان رسول الله ﷺ وصحابته يلبسونها، ولم يزل لبسها عادة الأكابر من العلماء، والفقهاء، والقضاة، والأشراف، والخطباء على النَّاس، واستمرَّ الأمر على ذلك إلى أواخر الدَّولة الصَّلاحيَّة، فرغِب النَّاس عنها.

قال: فإنَّما نهى عمر رضي الله عنه أهل الذِّمَّة عن لبسها؛ لأنَّها زيُّ رسول الله ﷺ وصحابته من بعده، وغيرهم من الخلفاء بعده، وللمسلمين برسول الله ﷺ وأصحابه أسوة وقدوة، فالخلفاء يلبسونها اقتداء برسول الله ﷺ، وتشبُّهًا به، وهم أولى النَّاس باتِّباعه، واقتفاء أثره؛ والعلماء يلبسونها إذا انتهوا في علمهم وعزِّهم، وعظمت منزلتهم، واقتدى النَّاس بهم، فيتميَّزون بها، للشَّرف على من دونهم، لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلقه؛ والقضاة تلبسها هيبة ورفعة؛ والخطباء تلبسها على المنابر لعلوِّ

مقامهم، فيمنع أهل الذِّمَّة من لباس القلنسوة لعدم وجود هذه المعاني فيهم».

فخالف هؤلاء زيَّ المسلمين، وشابهوا زيَّ الكافرين، من المغضوب عليهم والضَّالِّين، فاستبدلوا الَّذي هو أدنى بالَّذي هو خير، وقالوا ليس في ذلك ضَيْر، وتناسوا أنَّ النَّاس يتبع بعضهم بعضًا كأسراب الطَّير.

وهذه الرِّسالة اللَّطيفة في مضمونها، الفريدة في بابها، للشَّيخ العلَّامة محمَّد بن أحمد بن محمَّد الشَّهير بـ«عليش المالكي»، مفتي الدِّيار المصريَّة في زمانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تضمَّنت الكلام على هذه المسألة المهمَّة، والقضيَّة العظيمة، ردَّ بها الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من قال بجواز لبس قلنسوة النَّصارى مطلقًا، وألَّف في ذلك رسالة أسماها: «**أجوبة الحيارى في حكم قلنسوة النَّصارى**»، وقد ساق في ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الأئمَّة، وفقهاء الأمَّة، القاضية بتحريم التَّشبُّه بالكفَّار مطلقًا، بأسلوب، اعترته الحدَّة، وتميَّز بالجرأة والشِّدَّة.

وأصل هذه الرِّسالة نسخة خطِّيَّة من «المكتبة الأزهرية» بمصر، تحت رقم: (٣٠٥٢٩٧/ فقه عام)، عدد أوراقها: (١٨ق)، ويبدو أنَّها نسخت في حياة المصنِّف على يد أحد تلاميذه، فقد جاء بآخرها: «قد تمَّت هذه الرِّسالة الباهية الوضع...، وهي للإمام ...الشَّيخ محمَّد عليش، شيخ مشايخ المالكيَّة الآن، بالجامع الأزهر، جعله الله عامرًا، وبأنفاسه زاهرًا، أطال الله تعالى بقاءه، وجعل الجنَّة متقلَّبه ومثواه».

وقد قمت بنسخ المخطوط، وتخريج أحاديثه، والتَّعليق على مسائله، بحسب بضاعتي المزجاة، والله المستعان.

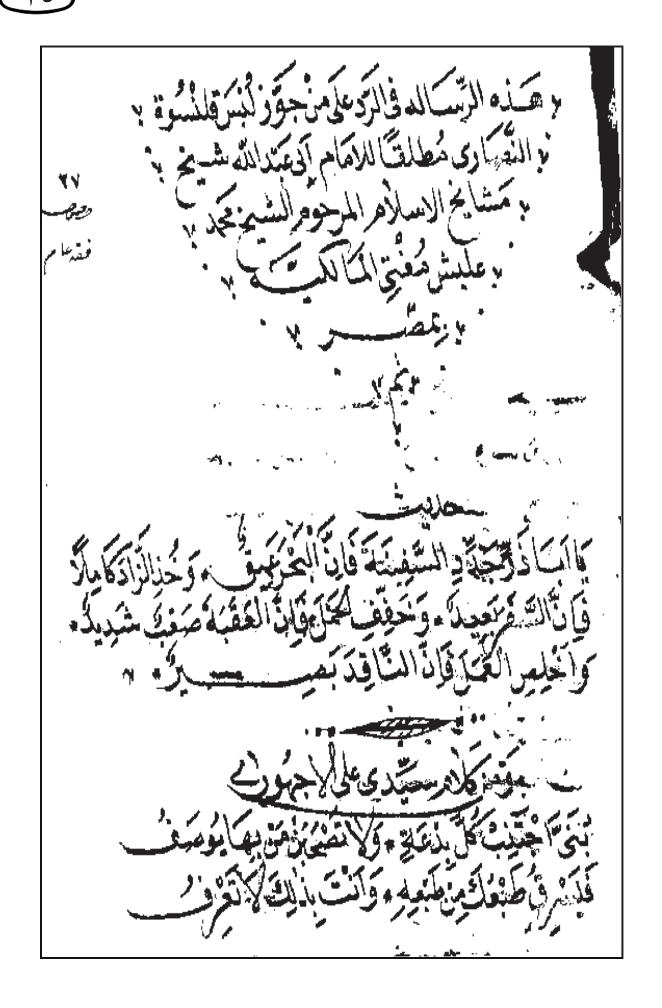
هذا، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي كلَّه صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعله لأحد من خلقه.

وكتب

أبو عبد الرَّحمن عبد المجيد جمعة

عشية يوم الثُّلاثاء

الأوَّل من شهر الله المبارك رمضان سنة ١٤٢٦هـ



هذه الرسالة في الرد على من جوز لبس قلنسوة
النصارى مطلقا للإمام أبي عبد الله شيخ
مشايخ الإسلام المرحوم الشيخ محمد
عليش مفتي المالكية
بمصر

٢٧
فقه عام

حديث

يا أبا ذر جدد السفينة فإن البحر عميق ، وخذ الزاد كاملا
فإن السفر بعيد ، وخفف الحمل فإن العقبة صعبة شديدة ،
وأخلص العمل فإن الناقد بصير .

ومن كلام سيدي علي الأجهوري

بني اجتنب كل بدعة ولا تصحبن من بها يوصف
فيسري في طبعك من طبعه وأنت بذلك لا تعرف

صورة طرة المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين، قال مولانا شيخ الاسلام
وامام الانام الشيخ محمد عليش مفتي السادة
المالكيه بالجامع الأزهر الشريف
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين حمدا لمن
نوّر قلوب المؤمنين بالايمان * وزيّن
ظواهرهم بلباس التقوى والتبيان *
وحبّب اليهم الايمان * وزينه في قلوبهم
وكرّه اليهم الكفر والفسوق والعصيان *
وهداهم للطاعات ووفقهم لها وشرفهم
بالاسلام

صورة الورقة الأولى من المخطوط

ان نظرت تاليفه بجدها فاقت كتب المتقدمين
والمتاخرين ادامه الله تعالى حجة ثابتة للمؤمنين
وسهما صائبا في قلوب الكافرين
بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه
والتابعين وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين
تم

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

ترجمة الشيخ عليش(١)

❊ نسبه ومولده:

هو الشَّيخ الأستاذ العلَّامة أبو عبد الله محمَّد ابن الشَّيخ أحمد ابن الشَّيخ محمَّد الملقَّب بعُلَيْش ـ بالتَّصغير، وهو المشهور، وضُبط بكسر العين واللَّام، ونصَّ هو عليه في بعض طرر مؤلَّفاته، وكذا ينطقه أهل المغرب، وينطقون كلَّ مصغَّر ـ أصله من طرابلس الغرب، وولد بالقاهرة في حارة الجوار، بقرب الجامع الأزهر في شهر رجب سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية (١٢١٧هـ).

(١) انظر ترجمته في: «الأعلام» للزّركلي (٦/ ١٩)، «معجم المؤلِّفين» (٣/ ١٠٤ ـ رقم: ١٢٠١٤)، «شجرة النُّور الزَّكيَّة» (١/ ٥٥١ ـ رقم: ١٥٥٢)، «هدية العارفين» (٢/ ٦٥٢)، «إيضاح المكنون» (١/ ٢٧١ وغيرها)، «معجم المطبوعات» (٢/ ١٣٧٢)، مقدِّمة «حاشية الدُّسوقي» لمحمَّد عبد الله شاهين (١/ ٧).

❋ **طلبه العلم:**

حفظ القرآن، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، واشتغل بتحصيل العلوم بالجامع الأزهر في سنة اثنتين وثلاثين، وقد أدرك الجهابذة الأفاضل، وأخذ عنهم ما به صار من أكابر الأعلام، وأئمَّة الإسلام.

❋ **شيوخه:**

أخذ العلم عن الأساتذة المشاهير، فأحرز قدرًا من المعارف، قلَّ أن يحرزه غيره، منهم: الشَّيخ العلَّامة محمَّد الأمير الصَّغير وأجازه، والشَّيخ العلَّامة عبد الجواد الشباسي، والشَّيخ عوض السنباوي، والشَّيخ مصطفى البولاقي، والشَّيخ مصطفى السلموني، والشَّيخ حسن حميدة العدوي، والشَّيخ محمود مقديش، والشَّيخ يوسف الصَّاوي، والشَّيخ محمَّد فتح الله، والشَّيخ مقديشي المغربي السفاقسي، والشَّيخ جاد الرب، وغيرهم.

وبالإجازة: الشَّيخ أحمد بن ملوكة التُّونسي، والشَّيخ إبراهيم الملوي شيخ السَّادة المالكيَّة سابقًا، والعلَّامة الشَّيخ مصطفى البناني، والشَّيخ محمد حبيش، والشَّيخ عبد الواحد الدمنهوري.

❊ تلاميذه:

جلس للتَّدريس بالجامع الأزهر سنة ١٢٤٥هـ، وتخرَّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعدِّدة، منهم الأنبابي والشّربيني وغيرهما، من ذوي الشُّهرة والفضل.

وكان الَّذين يداومون حلقة درسه ما ينوف عن المائتين من الطَّلبة، عدا الَّذِين يأتون لالتقاط درر فرائده مدَّة بعد مدَّة.

❊ عقيدته ومذهبه:

الشَّيخ عليش ـ عفا الله عنه ـ أشعريُّ العقيدة، شاذليُّ الطَّريقة، مالكيُّ المذهب، على طريقة متأخِّري المالكيَّة كما قال ناظمهم:

في عقد أشعري وفقه مالك … وعلى طريق الجنيد السَّالك

❊ الثناء عليه:

لقد أثنى عليه من ترجم له:

قال الزّركلي: «فقيه، من أعيان المالكيَّة».

وقال الشَّيخ مخلوف: «شيخ السَّادة المالكيَّة بها (يعني مصر)

ومفتيها، أستاذ الأساتذة، وخاتمة الأعلام الجهابذة الإمام الكبير، العلم المنير، الجامع بين العلم والعمل».

وقال رضا كحالة: «فقيه، متكلِّم، نحويٌّ، صَرْفِيٌّ، بيانيٌّ، فرضيٌّ، منطقيٌّ».

*** أعماله:**

اشتغل بالتَّدريس بالجامع الأزهر في سنة خمس وأربعين، فقرأ فيه العلوم النَّقليَّة والعقليَّة، وأبدع في قراءتها، وأغرب، وحلَّ مشكلاتها.

وتقلَّد مشيخة السَّادة المالكيَّة بالجامع الأزهر، ووظيفة الإفتاء بالدِّيار المصريَّة في شوَّال سنة سبعين ومائتين وألف للهجرة (١٢٧٠هـ).

*** تآليفه:**

ألَّف تآليف كثيرة في فنون العلم المختلفة، وغالبها طبع، وحصل النَّفع بها[1]، منها:

---

(١) «معجم المطبوعات» (٢/ ١٣٧٢).

ـ «إتحاف البريَّات في الكلام على الموجهات».

ـ «إضاءة الدّجنة في عقائد أهل السُّنَّة»، وهو شرح على منظومة أحمد المقري، وهو: «الفتوحات الإلهيَّة الوهبيَّة على المنظومة المقريَّة» [على طريقة الأشاعرة].

ـ «إيضاح إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرَّحمن الرَّحيم».

ـ «البدر المنير على شرح مجموعة الأمير».

ـ «تحفة الإخوان على رسالة الإمام الصبَّان»، وهي مختصر «وسيلة الإخوان».

ـ «تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي، في فرائض المذاهب الأربعة»، فرغ من تأليفه سنة ١٢٨٣هـ.

ـ «تسهيل منح الجليل»، هي حاشية على «منح الجليل»، للمؤلِّف نفسه.

ـ «تقريب العقائد السّنيَّة بالأدلَّة القرآنيَّة».

ـ «التَّيسير والتَّحرير على مواهب القدير»، وهو حاشية على «مواهب القدير شرح مجموع المحقّق الأمير».

ـ «جلاء الصَّدَا على شرح قَطْر النَّدَا».

ـ «الجماع الكبير شرح مجموعة الأمير».

ـ «حل المعقود للعقود من نظم المقصود»، شرح فيه منظومة الشَّيخ أحمد بن عبد الرَّحيم الطهطاوي، في علم الصَّرف، فرغ من تأليفه سنة ١٢٦٢هـ.

ـ «حاشية على أقرب المسالك».

ـ «حاشية على كبرى السّنوسي».

ـ «الدُّرر البهيَّة على شرح ابن تركي على العشماويَّة».

ـ «شرح إضاءة الدّجنة».

ـ «شرح الجامع الكبير على مجموعة العلَّامة الأمير»، وهو أصل «مواهب القدير»، لم يكمل.

ـ «شرح العقائد الكبرى للسنوسي».

ـ «شرح المِنَن».

ـ «فتح الجليل على شرح ابن عقيل».

ـ «فتح العليِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، وهو مجموع فتاويه.

ـ «القول الفاخر في بعض ما يتعلَّق بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾».

ـ «القول المشرق على شرح إيساغوجي لشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري، في المنطق».

ـ «القول المفيد على هداية المريد»، وهو حاشية على «هداية المريد»، لم يكمل.

ـ «القول المنجي»، وهو حاشية الشَّيخ عليش على «مولد النَّبيِّ»، للسيِّد جعفر بن حسن البرزنجي.

ـ «القول الوافي السَّديد في عقيدة أهل التوحيد»، وهو حاشية على «شرح الكبرى» للسنوسي.

ـ «فيض المنَّان على الدُّرَّة البيضاء للأخضري عبد الرَّحمن»، في علم الحساب والفرائض والعمل بالجدول، لم يكمل.

ـ «كفاية المريد في بيان مناسك حجِّ بيت الله الحميد».

ـ «الكوكب المنير خاتمة على مجموعة الأمير».

ـ «منح الجليل على مختصر خليل».

ـ «مواهب التَّقدير في شرح مجموع الأمير»، في الرباط.

ـ «مواهب المالك على شرح الأشموني لألفية ابن مالك».

ـ «موصل الطُّلَّاب في شرح منح الوهَّاب في قواعد الإعراب»، وهو شرح على «قواعد الإعراب»، للشَّيخ يوسف البرناوي، في النحو.

ـ «هديَّة السَّالك إلى أقرب المسالك»، وهو حاشية على «شرح الصَّغير»، لأحمد الدّردير.

ـ «هداية المريد لعقيدة أهل التَّوحيد».

ـ «وسيلة الإخوان ومغنيتهم عن مراجعة الشُّيوخ ومشاركة الأقران على رسالة العلَّامة سيدي محمَّد الصبَّان في علم البيان».

وغير ذلك ممَّا هو كثير من مصنَّفاته، وله تقارير كثيرة مفيدة على هوامش عدَّة كتب، في فنون شتَّى.

❊ وفاته:

لَمَّا كانت ثورة عرابي باشا اتُّهم بموالاتها، فأخذ من داره،

وهو مريض، محمولًا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفِّي فيه بالقاهرة بعد أذان المغرب من ليلة الأحد التَّاسع من ذي الحجَّة سنة تسع وتسعين ومائتين وألف (١٢٩٩هـ)، ودفن في صبيحة يوم عرفة بقرافة المجاورين بين إمامين جليلين: الإمام العلَّامة خليل بن إسحاق، صاحب «المختصر»، والإمام النَّاصر اللقاني بجوار الإمام عبد الله المنوفي، رحمهم الله أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على محمَّد سيِّد المرسلين، قال مولانا شيخ الإسلام، وإمام الأنام الشَّيخ محمَّد عليش، مفتي السَّادة المالكيَّة بالجامع الأزهر الشَّريف:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

حمدًا لمن نوَّر قلوب المؤمنين بالإيمان، وزيَّن ظواهرهم بلباس التَّقوى والتِّيجان، وحبَّب إليهم الإيمان، وزيَّنه في قلوبهم، وكرَّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وهداهم للطَّاعات، ووفَّقهم لها، وشرَّفهم بالإسلام النَّاسخ لسائر الأديان.

أمَّا بعد، فقد وردت كتابة من بعض بلاد العدوِّ، مشتملة

على رسالة من بعض المسلمين المقيمين بها؛ نصُّها بعد التَّسمية والحمد، يقول سليمان بن علي الحرائري:

سألني جماعة من التَّلامذة القاطنين في مدينة «باريس» عن حكم لبس قلنسوة النَّصارى، إذ كلُّهم يحملونها، وهم ما يزيد على ثلاثمائة: بين عرب وفرس وترك، أتوا من بلادهم لأجل التَّعلُّم، واضطرُّوا إلى حملها؛ لأنَّهم كانوا كلَّما مرُّوا في الأزقَّة بدونها توقَّف النَّاس يمينًا وشمالًا، وصاروا ينظرونهم متعجِّبين من زيِّهم، وإن كان ذلك من غير إهانة ولا سخريَّة، وكذلك يقع لهم في الدُّروس العامَّة، وهو ممَّا يشوِّش على المشايخ والطَّلبة؛ وأيضًا، البلاد باردة جدًّا، وامتداد القلنسوة يمنع عيونهم من ضرر البرد، وقالوا: إنَّ الجاري على ألسنة العامَّة والفقهاء، أنَّ حامل قلنسوة النَّصارى ومن تزيَّا بزيِّهم يكفر، وتطلَّق عليه زوجته، فيجب عليه تجديد إسلامه، ونكاحه امرأته، ورأينا هذا في بعض كتب الكلام وغيرها، وأَهَمَّهُمْ كثيرًا، وألحُّوا في السُّؤال، فأجبتهم، وألَّفت هذه الرِّسالة لإنقاذهم من هذه الورطة، طلبًا للثَّواب، من

العزيز الوهَّاب، وسمَّيتها: «أجوبة الحيارى على حكم قلنسوة النَّصارى»، انتهت خطبة الرِّسالة.

أقول: يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، ففضح نفسه، ونادى به عليها بين النَّاس، وصيَّر عيبه مشهورًا!

وبيان ذلك أنَّه تقرَّر في شريعة الإسلام أنَّ السَّفر لأرض العدوِّ للتِّجارة جرحة في الشَّهادة، ومخلٌّ للعدالة[1]، فضلًا عن توطُّنها، وطول الإقامة بها، وهذا الرَّجل كان مجهولًا مستورًا، فعرَّف نفسه بأنَّه من علماء المسلمين، خرج عن حدِّ الشَّريعة، وتهتَّك، ولم يبال بالجرحة في شهادته، ولا باختلال عدالته، اختار مساكنة الكافرين في ديارهم، وزهد في مساكنة المسلمين، وفسيح بلادهم، فيا لها من فضيحة! وما أفظعها من وقيحة! ولم يشعر بها من شدَّة حماقته، وكثافة جهله، وشدَّة غباوته.

فيا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فنادى على

(١) انظر: «المدوَّنة الكبرى» (٣/ ٢٩٤)، «الفواكه الدَّواني» (٢/ ٣٣٧)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٨٨).

نفسه بين النَّاس، وصيَّر عيبه مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: سألوني فأجبت... إلخ، من أعظم الفضائح؛ لأنَّه قد تقرَّر في شريعة المسلمين أنَّه لا يفتي ويجيب عن المسألة إلَّا من عرف من نفسه الأهليَّة لذلك، وعرفه العلماء بالأهليَّة لذلك[1]، فقد نادى هذا على نفسه بالجهل بهذا الشَّرط، وبأنَّه مجروح الشَّهادة، ومختلُّ العدالة، وعادم الأمانة، وخالٍ من الصِّيانة، فكيف عرَّف نفسه بأنَّه أهلٌ للفتوى والتَّأليف؟! وهو بهذا الوصف الخسيف، وكيف يعرفه العلماء أهلًا لذلك؟! وهو مرتبك بأقبح المسالك.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فنادى على نفسه بين النَّاس بالفضيحة، وصيَّر عيبه مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّه قال: سألوني عن حكم لبس قلنسوة

---

(١) انظر: شروط الإفتاء في «العدَّة» للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، «صفة الفتوى» (٨٧)، «أدب المفتي» (٨٧)، «إعلام الموقِّعين» (١/ ١٠؛ ٤٤-٤٧ ـ تحقيق: محي الدِّين)، «البحر المحيط» (٦/ ٣٠٥).

النَّصارى ، وقد تقرَّر في شريعة الإسلام أنَّ أقسام الحكم عشرة: خمسة تكليفيَّة، وخمسة وضعيَّة؛ فالتَّكليفيَّة: الوجوب والنَّدب والحرمة والكراهة والإباحة، والوضعيَّة: الصِّحَّة والفساد والسَّببيَّة والشَّرطيَّة والمانعيَّة(١).

فالسُّؤال عن أحد هذه الأحكام، وملخَّص جوابه: أنَّ لبسها لا يخلُّ بالإسلام، وهذا ليس أحد الأحكام، ففضح نفسه بأنَّه لم يفهم الخطاب، ولم يحسن ردَّ الجواب، فنادى على نفسه بالانحطاط عن رتبة التَّمييز(٢)، إذ هو فهم الخطاب، وحسن ردِّ الجواب.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فأشاعه بين الورى، وصيَّره مشهورًا!

---

(١) انظر تقسيم الحكم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، وأنواعهما في: «المستصفى» (١/ ٥٥)، «المحصول» (١/ ق١/ ١٠٧)، «شرح تنقيح الفصول» (٦٧)، «الإبهاج» (١/ ٤٣)، «البحر المحيط» (١/ ١٢٦)، وغيرها من كتب الأصول.

(٢) في الأصل: «التميين»، وهو تصحيف.

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «كلّهم يحملونها... إلخ»، فيه هتك لسترهم، إذ كان أمرهم مجهولًا للمسلمين الَّذين في أرض الإسلام، فكشف حاله، وحال من معه، بأنَّهم لبسوا البرانيط، وتزيُّوا بزيِّ الكافرين، وهذا من أشنع الفضائح عند المسلمين.

أيا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فهتك به نفسه، وصيَّره بين النَّاس منشورًا!

وذلك أنَّ من المعلوم أنَّ ما تجعله النَّصارى على رؤوسهم له اسم مخصوص مشهور معروف بغاية الخسَّة والنَّقيصة، وحرمة اللَّبس بإجماع المسلمين(١)، فعدوله عنه إلى تسميَّته:

---

(١) انظر: «اقتضاء الصِّراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٧٠ وما بعدها ـ تحقيق: العقل)، فقد ذكر إجماع الصَّحابة والتَّابعين على الأمر بمخالفة الكفَّار، والنَّهي عن مشابهتهم في الجملة، في أوقات متفرِّقة، وقضايا متعدِّدة، وانتشرت، ولم ينكرها منكر، سواء كان ذلك عامًّا في جميع أنواع المخالفات، أو خاصًّا ببعضها، كما حكى عن عامَّة علماء الإسلام من المتقدِّمين، والأئمَّة المتبوعين وأصحابهم، ما ذكروه في تعليل النَّهي عن أشياء بمخالفة الكفَّار، أو =

«قلنسوة» يدلُّ على قصد تشريفه، والميل له، والتَّمييل للغير إليه، وذلك غاية العار والخسَّة والنَّقيصة بإجماع المسلمين، ومع ذلك، فالخسَّة لازمة بالإضافة في قلنسوة النَّصارى، ولم يتنبَّه لها لغباوته، وعماء بصيرته.

أيا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فأبى إلَّا إشاعته، وصيْرورته مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: أتوا من بلادهم لأجل التَّعلُّم، فيه اعتراف بالجهل بما يطلب تعلُّمه، وما لا يطلب، وذلك أنَّه قد تقرَّر في شريعة المسلمين أنَّ المطلوب تعلُّمه من أقسام العلم العلوم الشَّرعيَّة وآلاتها، وهي علوم العربيَّة[1]، وما زاد على

= مخالفة النَّصارى، أو مخالفة الأعاجم، وقال: «وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلَّا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التَّأمُّل والنَّظر، يورث علمًا ضروريًّا باتِّفاق الأئمَّة على النَّهي عن موافقة الكفَّار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم».

(١) انظر: «نفائس الأصول» (٣/ ١٥٠٧)، «المجموع» للنَّووي (١/ ٢٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٠)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٤)، «الأشباه والنَّظائر» =

ذلك لا يطلب تعلُّمه، بل ينهى عنه[١]، ومن المعلوم أنَّ النَّصارى لا يعلمون شيئًا من العلوم الشَّرعيَّة، ولا من آلاتها بالكلِّيَّة، وأنَّ غالب علومهم راجع إلى الحياكة[٢]، والقيانة[٣]،

= للسُّيوطي (١/ ٤١٥)، «فتح الوهَّاب» (١/ ١٣٤)، «كشَّاف القناع» (٣/ ٣٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥٢).

(١) كيف ينهى عنها؟! وقد عدَّ بعض العلماء أنواعًا من العلوم العقليَّة والمدنيَّة من فروض الكفاية، كعلم الطِّبِّ، وعلم الحساب، والهندسة والمساحة، وعلم أصول الصِّناعات، مثل الفلاحة، والحدادة، والخياطة، والحياكة، ونحوها، بل إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنَّها تجب، وقد تصير فرض عين إذا لم يقم بها إلَّا شخص واحد، أو طائفة معيَّنة، ولوليِّ الأمر إلزامهم بذلك، فإنَّه لا تتمُّ مصالح النَّاس إلَّا بذلك، انظر: «المنثور في القواعد» (٣/ ٧٣)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٥١)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٧٩؛ ٨٢ و٢٩/ ١٩٤)، «الطُّرق الحكميَّة» (١٩٢)، وكذا المراجع السَّابقة.

(٢) في الأصل: «الحكاية»، والتَّصحيح من الهامش.

(٣) من: قَانَ يَقِينُ قِيَانَةً وقَيْنًا، والقين: هو الحدَّاد والصَّانع، وجمعه: قُيُون، قال في «التَّهذيب»: «كلُّ عامل الحديد عند العرب قين»، انظر: «لسان العرب» (مادَّة: قين).

والحجامة، وهي من أخسِّ الحِرَف بين المسلمين[1]، وقد تقرَّر في شريعتهم، أنَّها تخلُّ بالعدالة، وهل كذب الرَّبُّ جلَّ جلاله في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم: ٦ ـ ٧]، وصدقت أنت في زعمك يا مفتون؟! فما أقبح حالك! وما أفظع مقالك!

---

(١) هذا إجحاف وبخس من المصنِّف عفا الله عنه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، فالقوم قد فاقوا المسلمين في أكثر الميادين، وتطوَّروا في العلوم المدنيَّة تطوُّرًا عجيبًا في شتى المجالات، وليس هذا من باب الإعجاب والافتخار، ولكن من باب الإنصاف، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الله لينصر الدَّولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدَّولة الظَّالمة وإن كانت مسلمة»، ومعلوم أنَّ كلَّ ما حازوه من تطوُّر وحضارة وتمدُّن وتقدُّم فهو متاع الدُّنيا، واستدراج من الله تعالى كما قال جل وعلا: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝١٩٦ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝١٩٧﴾ [آل عمران: ١٩٦ ـ ١٩٧]، وقال سبحانه: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨٢﴾ [الأعراف: ١٨٢].

أيا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فأفشاه، وصيَّره بين النَّاس مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «كلَّما مرُّوا... إلخ»، لا ينتج الاضطرار إلى لبس البرنيطة كما هو ظاهر، ألا ترى أنَّ كثيرًا من المسلمين المتَّجرين في بلاد النَّصارى، المتمسِّكين بدينهم، لم يلبسوها، ولم يغيِّروا زيَّ المسلمين، ولو طالت إقامتهم في تلك البلاد.

وقوله: «توقَّف النَّاس... إلخ»، فيه فضيحة لأولئك النَّاس، بالسَّفاهة وخفَّة العقل، إذ من المعلوم لكلِّ مميِّز أنَّ أهل كلِّ إقليم لهم زيٌّ يخصُّهم، فإذا أتاهم غريب بزيِّه، فلا سبب للنَّظر إليه، والتَّعجُّب منه إلَّا الطّيش والسَّفه، وخفَّة العقل، خصوصًا إذا تكرَّر مع تكرُّر مشاهدة الغريب.

وقوله: «وإن كان ذلك من غير إهانة... إلخ»، احترس به عن أن يلحقهم عار بذلك الوقوف، منشؤه ميله لهم، وهو غير نافع، فإنَّ العار قد لزمهم كما علمت، وأشنع من ذلك وقوعه في مجالس العلم،

تشويشهم به، مع مشاهدتهم لذلك مدَّة مديدة، على أنَّ نفس الوقوف، والنَّظر، والتَّعجُّب، هو عين الإهانة والسُّخريَّة، واختلال الحكم والضَّبط، فقد فضح نفسه، وتلامذته، وعامَّة النَّاس، الَّذين مال إليهم، وعلمائهم، وطلبتهم، وحكَّامهم، من حيث لا يدري، ولا يشعر هو ولا هُمْ.

أيا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فأشاعه، وأذاعه، وصيَّره بين النَّاس مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «امتداد القلنسوة يمنع عيونهم من ضرر البرد»، فيه فضيحة عظيمة، ومنقبة وخيمة، إذ لم يلتفت لمنع الامتداد المذكور، من السُّجود للملك المعبود، الَّذي هو أعظم أركان الصَّلاة الَّتي هي أعظم أركان الدِّين، بعد الشَّهادة بإجماع المسلمين، فدلَّ على الخروج من الدِّين، وعدم الاعتناء به، ومن كان كذلك، كيف يؤتمن، ويقرَّب، ويعظَّم، ويستحسن كلامه، ويتفاخر به في البلاد؟! وقد خان الخالق، وعصى الرَّازق، فقد فضح أهل تلك المملكة، بأنَّهم في غاية الجهالة،

والغباء، وعماء البصيرة.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فنادى به حتَّى صيَّره بين النَّاس مذكورًا!

وبيان ذلك: أنَّه حيث كان كفر المتزيِّي بزيِّ الكفَّار جاريًا على ألسنة العامَّة والفقهاء، ومذكورًا في الكتب، فالمؤمن الصَّادق في إيمانه، يحترس منه غاية الاحتراس، أشدّ احتراسه من النَّار المحرقة، والبحر المغرق، والسَّبع المفترس، وسائر المهلكات للحياة الدُّنيويَّة الفانية، خوفًا من الوقوع في الهلاك الأخروي المؤبَّد المؤدِّي إلى الخلود في النَّار؛ فقد فضح هذا الأحمق نفسه بعدم المبالاة بأمر الإيمان، والميل إلى الكفر والفسوق والعصيان، ولم يقتصر على ذلك في نفسه، حتَّى زيَّنه لغيره، ففي دينه خان، وعن دين الإسلام بان، فكيف يحتجُّ بكلامه، ويرسل إلى البلدان؟!

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مغمورًا، فأبى إلَّا فضيحة نفسه،وصيْرورة عيبه في البلدان منشورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «لإنقاذهم من هذه الورطة»، فيه نداء على نفسه بعدم التَّمييز؛ لأنَّ ملخَّص كلام السَّائلين: أنَّ كفر المتزيِّي بزيِّ الكفَّار مشهور على ألسنة العامَّة والفقهاء، ومنصوص في الكتب، وهذا بعينه هو المنصوص في العبارات الَّتي نقلها من كتب المسلمين، بإجماع عند بعضهم، وعلى أحد القولين عن بعض آخر[1]، بشرط الميل، وهو محقّق، كما تقدَّم بيانه مرارًا،

(١) ليس في المسألة إجماع، بل اختلف العلماء في تكفير من تشبَّه بالكفَّار كشدِّ الزنّار ونحوه، فقال الشَّافعية والحنابلة: يحرم ذلك، ولا يكفَّر، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّه يُكفَّر؛ لكن الملاحظ في المذهبين أنَّه لا يكفَّر مطلقًا، بل بشروط، من أهمِّها: أن يفعل ذلك في بلاد الإسلام، وأن يكون التَّشبُّه لغير ضرورة، فلو فعل ذلك لضرورة، كخديعة في الحرب، وطليعة للمسلمين، أو تخليص الأسرى من المسلمين ونحو ذلك لا يكفَّر، وأن يفعله حبًّا فيه، وميلًا لأهله، أي لا يكون على جهة اللَّعب والسُّخريَّة، وأن يكون ذلك بالسَّعي به إلى الكنيسة ونحوها، وإلَّا فهو حرام وليس بكفر، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (١/ ٢٧٠) بعدما ساق حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» ـ وقد تقدَّم تخريجه ـ: =

= «وهذا الحديث، أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التَّشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة :٥١]، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنَّه قال: «من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبَّه بهم حتَّى يموت، حشر معهم يوم القيامة»، فقد يحمل هذا على التَّشبُّه المطلق، فإنَّه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنَّه منهم في القدر المشترك الَّذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا للكفر، أو للمعصية، كان حكمه كذلك.

وبكلِّ حال: فهو يقتضي تحريم التَّشبُّه، بعلَّة كونه تشبُّهًا، والتَّشبُّه يعمُّ من فعل الشَّيء لأجل أنَّهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير.

فأمَّا من فعل الشَّيء، واتَّفق أنَّ الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبُّهًا نظر، لكن قد ينهى عن هذا لئلَّا يكون ذريعة إلى التَّشبُّه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللِّحى، وإحفاء الشَّوارب، مع أنَّ قوله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشِّيبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**» دليل على أنَّ التَّشبُّه بهم يحصل بغير قصد منَّا، ولا فعل، بل بمجرَّد ترك تغيير ما خُلِق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعليَّة الاتِّفاقيَّة». =

= وقال في موضع آخر (١/ ٤٧١): «ومثل ذلك اليوم: لو أنَّ المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظَّاهر، لما عليه في ذلك من الضَّرر، بل قد يستحبُّ للرَّجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظَّاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينيَّة، من دعوتهم إلى الدِّين، والاطِّلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصَّالحة.

فأمَّا في دار الإسلام والهجرة، الَّتي أعزَّ الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أنَّ الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزَّمان والمكان؛ ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا» اهـ.

وانظر: «ردّ المحتار» (٤/ ٢٠٨)، «البحر الرَّائق» (٥/ ١٢٩)، «ألفاظ الكفر» لبدر الرَّشيد الحنفي (ص٨٠ ـ ضمن الجامع لألفاظ الكفر ـ تحقيق الخميِّس)، «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيثمي (رقم: ٤٠ ـ ضمن الجامع لألفاظ الكفر)، «بريقة محمودية» (٢/ ٦٦)، «منح الجليل» (٩/ ٢٠٧)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٨/ ٦٣)، =

فنفس جوابه تحقيق للورطة، وتقوية لها، لا إنقاذ منها؛ هل رفع بجوابه حكاية الإجماع، أو رفع الخلاف، أو رفع ما شاع؟! كلَّا! نعم، لو أمرهم بخلع زيِّ الكفَّار، والتَّزيِّي بزيِّ الإسلام من غير التفات لمن ينظر أو يتعجَّب أو يتشوَّش لكنت منقذًا لهم من هذه الورطة، وبقيت عليك وعليهم ورطة الإقامة في بلاد الكفَّار بالاختيار، حيث لا جمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا شعيرة من شعائر الإسلام، ومحلّ العبادة: الأصنام، والأوثان، والصُّلبان، وكيف يرضى بذلك من في قلبه إيمان؟! لا سيما، وهو معرض للموت في كلِّ نفس وأوان، وقبورهم حفر من النَّار، فكيف يختار المؤمن دفنه بها؟! فاخلعوا فورًا زيَّ

= «التَّاج والإكليل» (٨/ ٢٧٢)، «الشَّرح الكبير» (٤/ ٣٠١)، «حاشية الدُّسوقي» (٤/ ٣٠٢)، «أنوار البروق» (٤/ ١١٧)، «روضة الطَّالبين» (١٠/ ٢٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٣٣)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٩٢)، «الفروع» (٦/ ١٦٨)، «كشَّاف القناع» (٦/ ١٦٩)، «منتهى الإرادات» (٣/ ٣٩٦).

الكافرين، وهاجروا لبلاد المسلمين، إن كنتم مؤمنين.

وقوله: «من العزيز الوهَّاب»، تمويه بل من عظيم النَّصارى، بتمييل المسلمين إلى دينهم، وقد عدل العزيز الوهَّاب بإظهار فضيحته، وفضيحتهم، بترك الصَّواب.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فسعى في إنشائه حتَّى أصبح بين النَّاس مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «البرنيطة حادثة... إلخ»، إن أراد أنَّهم كانوا لا يضعون على رؤوسهم شيئًا أصلًا، ناقضه قولُه سابقًا: «إنَّ بلادهم باردة جدًّا، حتَّى يحتاج فيها إلى ما يقي العينين، فضلًا عن الرَّأس»؛ وإن أراد أنَّ كيفيتها الخاصَّة حادثة، وأنَّها كانت بكيفيَّة أخرى، فهذا لا يمنع ورود حكم ما اختصُّوا به، وتميَّزوا به عن غيرهم في الشَّرع الشَّريف.

وقوله: «لم يرد تحريمها، لا في الكتاب، ولا في السُّنَّة، ولا في أقوال الأئمَّة»، فيه نداء على نفسه بالجهل والقصور؛ إذ قد دلَّ الكتاب على تحريمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وبقوله:

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وبغير ذلك من الآيات، ومعلوم أنَّها مانعة من السُّجود(١)، ودلَّت السُّنَّة على ذلك في قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ**»(٢) الحديث، وانعقد الإجماع على تحريمها، ولا بدَّ من استناده لكتاب أو سنَّة، وهو معصوم من

---

(١) المصنِّف من علماء المالكيَّة، والمقرَّر في المذهب المالكي جواز السُّجود على القلانس والعمائم للحاجة، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال عطاء وطاووس والنَّخعي والشَّعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأصحابه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ.

وهو الصَّحيح، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: «كنَّا نصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثَّوب من شدَّة الحرِّ في مكان السُّجود» أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٦٢٠)، فلو كان منهيًّا لما أقرَّهم على ذلك.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧٧)، «المغني» (٢/ ١٩٧)، «المدوَّنة الكبرى» (١/ ٧٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس، وتمامه: «**ولا يكفّ شعرًا ولا ثوبًا، الجبهة واليدين والرُّكبتين والرِّجلين**».

الخطأ كما هو معلوم[1]، كيف يجوِّز أحد من المسلمين لبسها؟! وهو كفر إجماعًا أو على قول، وسينقل التَّصريح بتحريمها عن

---

(١) وقد جاء هذا في الحديث المشهور، وقد ورد من طرق كثيرة، منها ما رواه ابن عمر مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أو قال: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ عَلَى ضَلَالَةٍ**»، وفيه سليمان بن سفيان المدني، وقد ضعَّفه الأكثرون، ورواه الطَّبراني من طريق أخرى، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (٥/ ٣٩٣): «رواه الطَّبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات رجال الصَّحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة».

وقد صحَّحه الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ظلال الجنَّة» (٤٠)، وفي «صحيح الجامع» (١٨٤٤).

وفي الباب عن جمع من الصَّحابة، منهم أبو مالك الأشجعي وأبو ذرٍّ وأبو بصرة الغفاري وسعد وثوبان وأبو هريرة وعمران وزيد ابن أرقم وغيرهم.

وهذه الطرق لا يخلو واحد منها من مقال، لكن بمجموعها تعطي قوَّةً للحديث، ويبلغ درجة الصِّحَّة قطعًا.

انظر: «مجمع الزَّوائد» (٥/ ٣٩٢ وما بعدها)، «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٤١)، «ظلال الجنَّة» (٤١ ـ ٤٢)، «الصَّحيحة» (١٣٣١).

الإمام أحمد[1].

فيا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فأصبح يسعى في إفشائه، حتَّى أضحى به مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: لا يحلُّ حرامًا، ولا يحرِّم حلالًا، فيه نداء بفضيحة الجهل، بعدوله عن الصَّواب، وهو: لا يحلُّ حلالًا، ولا يحرِّم حرامًا.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فأصبح يفشيه بين الورى، حتَّى غدَا مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «التَّشبُّه في الصُّورة لا يضرُّ»، فيه فضيحة عظيمة، ومنقصة وخيمة؛ لأنَّ التَّشبُّه تكلُّف المشابهة، والمماثلة في الصُّورة، لا معنى له إلَّا ذلك، فكيف لا يضرُّ مع

---

(١) لم ينقل نصَّه كما وعد، وجاء في الهامش: «حيث قال: ـ ونقل ابن حجر (يعني الهيثمي) في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» عن الحنابلة من الكتاب المسمَّى بـ«الانتصار» ـ: ومن تزيَّا بزيِّ الكفَّار، مَنْ لبس غيارًا، أو شدَّ زُنَّارًا، أو علَّق صليبًا بصدره يحرم ولا يكفَّر».

النَّهي عنه؟! وترتيب الوعيد الشَّديد عليه في هذا الحديث، وفي حديث: «**لَعَنَ اللهُ المُتَشَبِّهِينَ وَالمُتَشَبِّهَاتِ**»(١)، وحديث: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»(٢)، وحديث: «**العَظَمَةُ إِزَارِي وَالكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَصَمْتُهُ وَلَا أُبَالِي**»(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره بلفظ: «**لَعَنَ رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء، والمتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٦) ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٠) وابن ماجه (٤١٧٤) وأحمد (٢/ ٣٧٦؛ ٤١٤؛ ٤٢٧؛ ٤٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**قذفته في النَّار**» بدل: «**قصمته...**»، وبالتَّقديم والتَّأخير، وصحَّحه ابن حبَّان (٣٢٨؛ ٥٦٧١) وكذا الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة» (٥٤١)، وأخرجه مسلم (٢٦٢٠) عنه وعن أبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ، فذكره بلفظ: «**العِزُّ إِزَارُهُ، وَالكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ**»، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (٤١٧٥)، وصحَّحه أيضًا ابن حبَّان (٥٦٧٢) والشَّيخ الألباني رحمهما الله. =

أو كما قال، وحديث: «**لَا تَتَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنَي شَيْطَانٍ**»[1]، أي فالسَّاجد في ذلك يشبه السَّاجد للشَّيطان.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فأصبح يفشيه بين الورى، حتَّى أضحى به مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «كما في حديث: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ**»[2]»، فيه فضيحة شنيعة، ومثلية فظيعة، إذ معنى الحديث فيمن أظهر الجيِّد، وأخفى القبيح، كما هو ظاهر، لا فيمن خرق حدَّ

= وأمَّا رواية: «**قَصَمْتُهُ وَلا أُبَالِي**» فأخرجها الحاكم (١/ ١٢٩) عن أبي هريرة بلفظ: «**الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَازَعَنِي رِدَائِي قَصَمْتُهُ**»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه بهذا اللَّفظ، إنَّما أخرجه مسلم من طريق الأغرّ عن أبي هريرة بغير هذا اللَّفظ، وأقرَّه الحافظ الذَّهبي، وأقرَّهما الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّحيحة» (٢/ ٨٠).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٩)، ومسلم (٢٩٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٦٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتمامه: «**وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».

الشَّريعة وتهتّك، وتجاهر بالمعاصي، وتزيًّا بزيِّ أهل الكفر، فإنَّ هذا فسوق وعصيان، لا يرضى به الرَّحمن.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فأصبح يذيعه حتَّى أضحى بين الورى منشورًا.

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «ففي المواهب(١)... إلخ»، فضيحة كبيرة، لدلالته على عماء البصيرة؛ لأنَّ قول أنس: «ما أشبههم بيهود خيبر»(٢)، ذمٌّ لا مدح؛ فلذا فرع عليه الكراهة، وأيَّده بالحديث، وهذا في غاية الظُّهور، حتَّى لمن هو في غاية القصور.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فأذاعه بين

---

(١) لعلَّه يعني كتاب: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للشَّيخ محمَّد ابن عبد الرَّحمن المغربي، الشَّهير بالحطَّاب المالكي، المتوفَّى سنة ٩٥٤ هـ، والله أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢١١) عنه قال، فذكره بلفظ: «ما أشبه النَّاس اليوم في المسجد وكثرة الطَّيالسة إلَّا بيهود خيبر»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ومعناه الطَّيالسة المصبغة، فإنَّها لباس اليهود، وأقرَّه الحافظ الذَّهبي.

الورى حتَّى غَدَا مشهورًا!

وذلك: أنَّ قوله: «فانظر... إلخ»، يدلُّ على عدم فهم الخطاب، فإنَّ قول أنس صريحٌ في ضَرَرِ المشابهة في الصُّورة، وإن لم يبلغ الكفر.

وقوله: «السَّلف والخلف لم يروا... إلخ»، تهوُّرٌ في الكلام، وسينقل عنهم ما يناقضه.

وقوله: «وإنَّما كرهوه»، يناقض قوله: «لا يضرُّ».

قوله: «ضعف الحديث فيه»، أنَّ من استدلَّ به لا يوافق على ضعفه، بل هو عنده صحيح، وعلى إرخاء العنان، كيف تصنع ـ يا أحمق ـ في آية القرآن؟! كآية: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ١٩﴾ [الحشر: ١٩]، وآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة: ٥١]، وآية ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ

إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وآية ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١].

وقوله: «إنَّما في الفضائل والمناقب»، دليل على ظلمة سريرته، وعماء بصيرته، حيث خفي عليه أنَّ لباس المسلمين المتَّقين من الفضائل، ولباس الكافرين الخاسرين من أقبح الرَّذائل، مع كون ذلك في غاية الشُّهرة والظُّهور.

فيا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، ففضح نفسه به بين الورى حتَّى صار مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «فهذا نصٌّ صريح في أنَّ المشابهة لا تضرُّ، وأنَّ لباس النَّصارى لا يحرم، خيانة عظيمة، وجهالة قبيحة، فإنَّ النَّص قيّد بما فيه صلاح العباد، كجعل المسامير في النِّعال للاستعانة على قطع المفازات الصَّعبة، وإبقاء الشَّعر في النَّعل لدفع أَلَمِ البرد، فأسقط هذا القيد، مع أنَّه معتبر، ومعلوم

أنَّه لا مصلحة للعباد في لبس البرنطية الَّتي هي علامة الكفر، بل فيه أعظم المفاسد، وأقبح العيوب، وهي تهمة الكفر، ومنع السُّجود للملك المعبود.

قوله: «وما يقال في النِّعال، يقال في القلنسوة»، جهل شنيع كبير، إذ بينهما فرق ظاهر شهير، فإنَّ النِّعال ذا المسامير أو الشَّعر لم يصر زيًّا للكفَّار، والبرنطية صارت زيًّا لهم، قاصرة عليهم، فالقول بأنَّ البرنطية كالنِّعال واضح البطلان، وفاضح الهذيان.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا ممَّن كان عيبه مستورًا، فنادى به على نفسه بين الورى حتَّى غدَا مشهورًا!

وبيانه: أنَّ قوله: «لأنَّه لم يرد في الشَّرع تخصيص شيء من اللِّباس بالحرمة أو الإباحة دون غيره، فضيحة واضحة؛ إذ ورد في الشَّرع، وشاع تحريم الحرير والذَّهب والفضَّة على الذُّكور البالغين[1]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنَّسائي (٥١٤٤ ـ ٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن علي بن أبي طالب قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله، =

وتحريم اشتمال الصَّمَّاء مع انكشاف العورة في الصَّلاة، والحبوة كذلك[١]، والنَّجس كذلك[٢]، والمخيط على الذكر

= وذهبًا بيمينه، ثمَّ رفع بهما يديه فقال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»، واللَّفظ لابن ماجه، وفيه أبو أفلح، وعبد الله بن زرير، وهما مجهولان، لكن الحديث صحيح، فإنَّ له شواهد عن جمع كثير من الصَّحابة، منهم عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن عَمرو وابن عبَّاس وأبو موسى الأشْعري وعقبة بن عامر وزيد بن أرقم وغيرهم، انظر: «نصب الرَّاية» (٤/ ٢٩٦)، «التَّلخيص الحبير» (١/ ٥٢)، «الإرواء» (٢٧٧).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠) عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرَّجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء**»، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وغيرهما، واشتمال الصَّمَّاء، جاء تفسيره في رواية أخرى (٥٤٨٢): «والصَّمَّاء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقَّيه، ليس عليه ثوب»، وانظر: «غريب الحديث» لابن سلَّام (٤/ ١٩٣)، «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٠٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، فأمر بتطهير الثِّياب، وذلك يقتضي عدم لبسه على نجاسة، ومن ادَّعى أنَّ المراد بذلك القلب فقد تأوَّل الآية، وخرج عن ظاهرها بلا برهان؛ لأنَّ الأصل في الثِّياب لغة وشرعًا هي الملبوسة، فلا يصرف عن ذلك إلَّا بدليل. =

المُحْرِم[1]، والنَّهي عن جلود السِّباع[2]، وعن التَّختُّم بالحديد[3]،

= ولما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ فقال: **«تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**، أخرجه البخاري (٣٠١) ومسلم (١١٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثِّياب؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: **«لَا يَلْبسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البرنسَ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والتِّرمذي (١٧٧١)، والنَّسائي (٤٢٥٣) عن أسامة أنَّ رسول الله ﷺ: **«نهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»**، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رحمه الله في «صحيح السُّنن»، وانظر: «الصَّحيحة» (١٠١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والتِّرمذي (١٧٨٥)، والنَّسائي (٥١٩٥) عن بريدة: أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، وعليه خاتم من شبه، فقال له: **«مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟!»** فطرحه، ثمَّ جاء، وعليه خاتم من حديد فقال: **«مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟!»**، فطرحه، فقال: يا رسول الله! من أيِّ شيء أتَّخذه؟ قال: **«اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»**، وضعَّفه الشَّيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف السُّنن».

إلى غير ذلك ممَّا هو معلوم لعامَّة النَّاس، فضلًا عن خاصَّتهم.

قوله: «لبس جبَّة روميَّة ضيِّقة الكُمَّين»(١)، فاضحة؛ لأنَّ الجبَّة المذكورة، لم يختصَّ بها الكفَّار، ولم تصر شعارًا، وزيًّا لهم، ومن خفي عليه ذلك فلينظر إلى علماء بخارى ونحوهم، وأهل الشَّامِّ، واليمن، وأهل الحجاز، وليس بعد العيان بيان، فكيف تتجاسر يا أحمق! يا مفتون! يا غبيُّ! على نسبة لبس ملبوس النَّصارى، الَّذي صار زيًّا لهم، وعلامة على ذلِّهم، وإهانتهم، وكفرهم، إلى أشرف الخلق، ومنبع الدِّين الحقِّ؛ فأيُّ فضيحة أفضح من هذه الفضيحة؟! وأيُّ شنيعة أشنع من هذه الشّنعة؟! يا أعمى البصيرة! ويا خبيث السَّريرة! شقيت شقاوة، لا تسعد بعدها أبدًا، وصار دمك مهدورًا، والسَّعي في سفكه واجبًا

---

(١) أخرجه التِّرمذي (١٧٦٨)، والنَّسائي (١٢٥) ـ وذكر له قصة ـ، وأحمد (٤/ ٢٥٥) عن المغيرة بن شعبة ﷺ، وقال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح»، وصحَّحه أيضًا الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السُّنن».

مشكورًا[١].

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا من حماقة من كان عيبه مستورًا، ففضح نفسه به بين الورى حتَّى صار مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «ففي كتاب «الشَّمائل»[٢] أنَّ الرَّسول... إلخ»، فيه فضيحة فاضحة؛ لأنَّه اعتبر أوَّل الحديث، وعمي عن آخره، مع أنَّه المعتبر، وهو قوله: «ثمَّ فرق... إلخ»، فإنَّه صريح في أنَّه ترك موافقتهم، وانتهى أمره إلى مخالفتهم،

---

(١) هذا تهوُّر مَحْضٌ من المصنِّف ـ غفر الله له ـ؛ لأنَّ مثل هذه المسائل لا توجب استحلال دم المسلم، خاصَّة إذا كان لعذر كالجهل أو التَّأويل السَّائغ ونحوهما، وعلى تسليم أنَّه كافر، فلا يستحلُّ دمه إلَّا بعد أن يستتاب، وقد نبَّه إليه في خاتمة الرِّسالة.

(٢) أخرج التِّرمذي في «الشَّمائل» (٣٠) عن ابن عبَّاس: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرِّقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثمَّ فرَّق رسول الله ﷺ رأسه»، وأخرجه البخاري (٣٣٦٥) ومسلم (٢٣٣٦).

وذلك أنَّه كان أوَّلًا يحبُّ موافقتهم فيما لم يُنْهَ عنه، تأليفًا لهم، فلمَّا أصرُّوا على الكفر، وعاندوا، رجع عن موافقتهم، ونهى المؤمنين عنها، وأمرهم بمخالفتهم، كما هو مشهور، وفي الكتب مسطور، وفي آخر كلامه في الدُّنيا وصيَّته الَّتي قال فيها: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**»(١)، خوفًا على أمَّته من التَّشبُّه بهم، فسياق الحديث على

(١) أخرج مالك في «الموطَّأ» (١٥٨٣)، وعنه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٦/ ٥٤ و١٠/ ٣٥٠)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) عن عمر بن عبد العزيز قال: كان من آخر ما تكلَّم به رسول الله ﷺ أن قال: فذكره بلفظ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يبْقيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ**»، وهذا مرسل.
ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه إسحاق في «مسنده» [كما في «نصب الرَّاية» (٣/ ٤٥١)]، والبيهقي (٦/ ١١٥).
ورواه عبد الرَّزَّاق (٤/ ١٢٥ و٦/ ٥٣ و١٠/ ٣٥٧) عن معمر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيِّب، فذكره مرسلًا. =

الوجه الَّذي ذكره هذا المفتون غشٌّ وضَحِكٌ على الأغبياء الَّذين أقاموه بين أظهرهم، وآووه وتوهَّموا أنَّ هذيانه نصرة لدينهم، وتقوية لهم على من خالفهم، ولم ينتهوا إلى أنَّ من اختار الدُّنيا على الدِّين، أخسر الخاسرين، فأصبحوا بشدَّة الجهالة والغباوة بين الورى مفضوحين.

يا أهل الذَّكاء، تعجَّبوا من حماقة من كان قبحه مستورًا، فأبى إلَّا إشاعته، وصيرورته بين الورى مشهورًا!

= ونقل الحافظ الزَّيلعي عن الدَّارقطني أنَّه قال في «العِلَل»: «هذا حديث صحيح؛ وله شاهد عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه»، وعزاه السُّيوطي في «الجامع الصَّغير» للبيهقي، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦١٧)، ورواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧٤) موصولًا عن عائشة بلفظه عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أنْ قال: «**لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ**»، وإسناده حسن.

فالحديث صحيح بمجموع هذه الطُّرق، خاصَّةً وقد ورد عن عدَّة من الصَّحابة، انظر: «نصب الرَّاية» (٣/ ٤٥١)، «التَّلخيص الحبير» (٢/ ١٢٦ و٤/ ١٢٤)، ورسالة «تحذير السَّاجد من اتِّخاذ القبور مساجد».

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «وإن احتجَّ لتكفير لابسها بسوادها... إلخ»، فضيحة فاضحة، دالَّة على غباوته واضحة؛ إذ من قال بالتَّكفير لم يحتجَّ بذلك أصلًا، إنَّما احتجَّ بكونها زيّ الكفَّار، وعلامة أهل النَّار، والعلامة السَّوداء شعار جماعة عظيمة من الصُّوفيَّة، يقال لهم: «الرِّفاعيَّة»[1]، وهم مشهورون في بلاد المسلمين، ومشاهدون بها بين المؤمنين الموحِّدين، فكيف يحتجُّ بسوادها للتَّكفير مع

(١) وهم أتباع أحمد بن أبي الحسن علي بن أبي العبَّاس أحمد المعروف بـ«ابن الرِّفاعي»، المتوفَّى سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، ولأتباعه أحوال عجيبة: من أكل الحيَّات، وهي حيَّة، والدُّخول في النَّار في التنانير، وهي تضطرم، ويلعبون بها، وهي تشتعل، يقال: إنَّهم في بلادهم يركبون الأسود، انظر: «البداية والنِّهاية» (١٢/ ٣١٢)، وكلُّ ذلك من تدليس الجانِّ، وتلبيس الشَّيطان، والله المستعان، وقد قال العلَّامة الآلوسي في «غاية الأماني في الرَّدِّ على النَّبهاني» (١/ ٣٧٠): «وأعظم النَّاس بلاء في هذا العصر على الدِّين والدَّولة: مبتدعة الرِّفاعيَّة، فلا تجد بدعة إلَّا ومنهم مصدرها، وعنهم موردها ومأخذها، فذِكْرُهم عبارة عن رقصٍ وغناء، والتِجاء إلى غير الله، وعبادة مشايخهم، وأعمالُهم عبارة عن مسك الحيَّات».

هذا؟! ومع صحَّة الحديث بلبسها البشير النَّذير[١]، ومع أنَّ مذهب الحنفيَّة استحباب لبس الأسود يوم الجمعة[٢]، فيا أيُّها

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢) عن عمرو بن حريث: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاء**».

وفي الباب عن جمع من الصَّحابة، منهم: عمر وعلي وابن عمر وابن عبَّاس وجابر بن عبد الله وركانة، وغيرهم.

(٢) ذهب الحنفيَّة إلى أنَّه يستحبُّ أن يلبس يوم الجمعة أحسن ثيابه، وأفضلها السَّواد، وقال المالكية والشَّافعية والحنابلة: أفضلها البياض، وهو الصَّحيح لعموم قوله ﷺ: «**الْبسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»، أخرجه أبو داود (٣٨٧٨ و٤٥٦١)، والتِّرمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه، وصحَّحه ابن القطَّان كما في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٦٩)، وصحَّحه أيضًا الشَّيخ الألباني رحمه الله في «صحيح السُّنن»، وأخرجه النَّسائي (٥٣٢٣) من حديث سمرة رضي الله عنه بلفظ: «**عَلَيْكُمْ بِالبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**»، وصحَّحه أيضًا الشَّيخ الألباني رحمه الله في «صحيح النَّسائي». =

المفتون، ما هذا الهذيان؟!

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا من حماقة من كان عيبه مستورًا، فأبى ستره، وفضح نفسه به، حتَّى صار مشهورًا!

= وقال العزُّ بن عبد السَّلام رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ لبس السَّواد بدعة»، وقال الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٣/ ٤٠٢): «وفي القصَّة: أنَّه دخل مكَّة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السَّواد أحيانًا، ومن ثمَّ جعل خلفاء بني العبَّاس لبس السَّواد شعارًا لهم، ولولاتهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنَّبيُّ ﷺ لم يلبسه لباسًا راتبًا، ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام البتَّة، وإنَّما اتَّفق له لبس العمامة السَّوداء يوم الفتح دون سائر الصَّحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السَّواد، بل كان لواؤه أبيض»، وانظر: «الرَّدّ المحتار على الدُّرِّ المختار» (٢/ ١٥١)، «البحر الرَّائق» (٢/ ١٦٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٨٣)، «الفواكه الدَّواني» (١/ ٢٦٦)، «حاشية العدوي» (١/ ٣٨١)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٧٥)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٤١)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٤)، «المغني» (٣/ ٢٢٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢)، «الإنصاف» (٢/ ٤٠٨).

وبيان ذلك: أنَّ قوله: «اليوم صار اليهود... إلخ»[(١)]، فضيحة جسيمة، وذميمة وَخِيمة، فإنَّ العمامة السَّوداء الَّتي صارت شعار اليهود[(٢)] محرَّمة على المسلمين بإجماع[(٣)]، كبرنيطة

---

(١) ورد بالهامش: «وتمام عبارته: يعتمُّون بالعمامة السَّوداء، وتركها المسلمون لذلك استنكافًا، وهذا حرام، يأثمون به؛ لأنّها سنَّة» اهـ.

(٢) واليوم صارت شعارَ الرَّوافضِ.

(٣) ليس في المسألة إجماع، فقد جاء في كتاب «التَّاج والإكليل» (١/ ٥٠٢) من كتب المالكيَّة ـ والمصنِّف منهم ـ: «أنَّ المراد: النَّهي عن التَّشبُّه بالعجم فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا، وأمَّا ما فعلوه على وفق النَّدب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إيَّاه، فإنَّ الشَّرع لا ينهى عن التَّشبُّه بمن يفعل ما أذن له فيه، وقد قال مالك في المظالِّ: ليست من لباس السَّلف، وأباح لباسها، قال: لأنَّها تقي من البرد»، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٢): «وقد كره بعض السَّلف لبس البرنس؛ لأنَّه كان من لباس الرُّهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنَّه من لبوس النَّصارى! قال: كان يُلبس هاهنا»، وما ذكره المصنِّف هو قول طائفة من المالكية وطائفة من أصحاب الشَّافعي ومن تبعهم، انظر: «فتاوى العزِّ بن عبد السَّلام» (٣٨٤)، «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (١/ ٣٥٥).

النَّصارى، فتركها والاستنكاف عنها، فرض لازم، وركن في الدِّين، فكيف يُفسِّق بها هذا الأحمقُ المفتون المسلمين؟! وتأمَّل شدَّة قبح وتجاري هذا الأحمق المفتون على تفسيق المسلمين أجمعين، وعلى جعل زيِّ اليهود، الَّذي لا يرضي النَّصارى الكافرين سنَّة في دين المسلمين، يا أحمق يا مفتون، ما هذا إلَّا جنون؟!

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا من حماقة من كان عيبه مستورًا، فأبى ذلك فصيَّره بين الخلائق مشهورًا!

وبيان ذلك: أنَّ قول الفَضْلِي(١): «لا يكون كافرًا بوضع... إلخ»، معناه: إن كان مضطرًّا أو مُكرَهًا، أو لَاعِبًا، أو غالطًا، لا مطلقًا، ولو راضيًا بالكفر، فنَقْلُه مطلقًا خطأٌ صريحٌ، وأيضًا، لا يلزم من نفي الكفر القول بالجواز، وكيف يُجَوَّز ما يوجب الكفر إجماعًا أو على الخلاف؟!

---

(١) لعلَّه يعني عثمان بن إبراهيم بن محمَّد الأسدي الحنفي، المعروف بالفَضْلِي، الفقيه، المتوفَّى سنة (٥٠٨هـ)، له فتاوى، انظر: «معجم المؤلِّفين» (٦/ ٢٤٩).

وقوله: «وقد رأينا أكابر العلماء لا يكفِّرون حامل الزُّنّار[1]، والسَّاجد للصَّنم أو للشَّمس، وغير ذلك إلَّا بنيَّةٍ أو مَيْلٍ إلى دينهم... إلخ»، فرية ما فيها مرية؛ كيف يقول مسلم: إنَّ السُّجود للصَّنم أو للشَّمس أو نحوهما ليس كفرًا إلَّا بنيَّةٍ وميلٍ؟! مع صراحته في الكفر، ومخالفته لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ[2] فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ٣٧﴾ [فصلت: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا

---

(١) الزّنّار، وزان تفَّاح، والجمع، زنانير، وهو خيط غليظ بقدر الإصبع، من الإبريسم، يشدُّ على الوسط، انظر: «التَّعريفات» (١٥٣)، «المصباح المنير» (١/ ٢٥٦).

(٢) في الأصل: «ومن يشرك بالله»، وهو وهم فاحش.

﴿لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى حكاية عن الكافرين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ [الكافرون: ١ - ٢]، وغير ذلك من الآيات الصَّريحة في أنَّ عبادة غير الله تعالى كفر من غير احتياج إلى نيَّة، ولا إظهار ميل، إنَّما الاحتياج للنيَّة والميل فيما كان محتملًا للكفر وعدمه، كلبس البرنيطة، وشدِّ الزنّار.

وقول ابن حجر: «بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه»[1]، صادق بقيام القرينة على استهزائه، وبعدم القرينة بالكلِّيَّة، فلا يدلُّ على اشتراط قرينة الاستهزاء، كما توهَّمه هذا المفتون؛ وهذا على تسليم ثبوت كلمة «عدم» في كلام ابن حجر[2]، فإن لم تكن في كلامه فكذلك إذ معناه: أن لا تقوم قرينة على استهزائه بالكفَّار في فعله أفعالَ دينِهم، فيصدق بقيامها على استهزائه بالإسلام، وعدم القرينة بالكلِّيَّة، فلا يفيد اشتراط

(١) انظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» (١٩٤ رقم:٣).

(٢) بل هي ثابتة، كما سبق الإشارة إليها.

قرينة استهزائه بالإسلام أيضًا، كما توهَّمه هذا المفتون، فبطل قوله: «فإذا اشترط في تكفير السَّاجد للصَّنم، أو للشَّمس، الاستهزاء... إلخ».

وكلام ابن نجيم معناه: أنَّ من شدَّ الزنّار يُكفَّر في كلِّ حال، إلَّا حال استهزائه بهم، وعدم اعتقاد دينهم[1]، خلاف ما توهَّمه هذا المفتون.

فقوله: «فهذه النُّصوص كلُّها مقيَّدة بالتَّهاون... إلخ» غير صحيح، وخطأ صريح، إنَّما التَّقييد به في كلام الخوارزمي[2]، وكذلك قوله: «وبان منها... إلخ».

قوله: «وكذلك إذا سجد للصَّنم أو للشَّمس أو حمل الزنّار... إلخ» تسويته بين السُّجود لغير الله، وحمل الزنّار في توقُّف الكفر على نيَّته باطلة كما سبق بيانه.

---

(١) عبارته في «كنز الدَّقائق» (٥/ ١٣٣): «وبشدِّ الزنَّار في وسطه، إلَّا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب، وطليعة للمسلمين».

(٢) نقل ابن حجر الهيثمي كلامه حيث قال في «الإعلام» (٢٣٤): «لو وضع على رأسه غيار أهل الذِّمَّة تهاونًا بالإسلام صار كافرًا».

وقوله: «ونصوص العلماء صريحة بذلك، باطل كما سبق بيانه».

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا من وقاحة هذا المفتون، وشدَّة تجاريه على العيب حيث قال: «دعوى الإجماع يكذِّبها ما تقدَّم... إلخ»، فنسب الكذب ـ الَّذي هو أفحش العيوب، ولاسيما في حقِّ العلماء، الَّذين مدار أمرهم على الصدق ـ لإمامين جليلين، انعقد الإجماع على إمامتهما وديانتهما، الإمام عياض، مؤلِّف «الشِّفا»، وغيره، والإمام السَّيِّد الجرجاني، مع كونه لم يفهم النُّصوص المتقدِّمة على الوجه الصَّحيح، بل أخطأ في فهمها الخطأ القبيح.

قوله: «والعجب من السَّيِّد نفسه كيف زعم هذا... إلخ»، لا عجب من كلام السَّيِّد، فإنَّه في غاية التَّحرير والتَّحقيق، إنَّما العجب من حال هذا المفتون، المائل عن قيم الطَّريق، بعماء بصيرته، وخبث سريرته، وجحده للعيان، الَّذي ليس بعده بيان؛ وحيث خفي عليك يا مفتون ما شاع وذاع، وانعقد عليه الإجماع، وعرفه العوام فضلًا عن الخواص، وملأ البقاع، فاسأل قومك النَّصارى عن زيِّ اليهود، فهل يرضونه في دينهم، أو يصرِّحون

بكفرهم به، وبما يناسبه؟! واسأل اليهود عن زيِّ النَّصارى؟! وَقِسْ على ذلك أمر المسلمين، إن كنت من المميِّزين!

ثم يقال: هؤلاء الَّذين انتقلوا إلى بلاد النَّصارى، وأقاموا بها، وتزيُّوا بزيِّ أهلها، لا يخلو حالهم من أحد أمرين: إمَّا أن يكونوا مالوا بقلوبهم إلى الكفر أو لا؟ فإن كانوا مالوا إلى الكفر فهم مرتدُّون عن دينهم ظاهرًا وباطنًا، وهم أخسر النَّاس، لأنَّهم آثروا الدُّنيا الفانية على الآخرة الباقية؛ وإن كانوا لم يميلوا بقلوبهم إلى الكفَّار، فهم كفَّار في الظَّاهر، مؤمنون في الباطن، وحالهم قبيح، لإظهارهم خلاف ما في قلوبهم، فهم خائنون منافقون، فإقرارهم على أيِّ الحالين يدلُّ على تمام الجهالة، والغباوة، وعماء البصيرة؛ والعاقل النَّبيه لا يقرُّهم على أحد هذين، ولا يرضى لهم به، ويقول لهم: لو كان فيكم خير لتمسَّكتم بدينكم، واستمررتم على زيِّكم، ولم تبالوا بمن ينظر لكم، ولا من يتعجَّب منكم، ولو قُطِّعتم إِرْبَةً بَعْدَ إربة، كما اتَّفق لبعض الأمم، أنَّه جُعِلَ في حفرة، وجعل المنشار على مفرق رأسه، ونشر حتَّى سقط

نصفين، ولم يرجع عن دينه[1]، فهؤلاء فضحوا أنفسهم، ومن أقاموا ببلاده، وأقرَّهم على حالهم، واستحسن هذيانهم، فأرسل به إلى البلاد، فانفضح بالجهالة، والغباوة بين العباد.

يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا من حماقة من كان عيبه مستورًا، ففضح نفسه بين الورى، حتَّى صار عيبه مشهورًا!

وتقرَّر في شريعة المسلمين أنَّ حكم الفريقين، أمرهم بالتَّوبة، والرُّجوع إلى دينهم، والتَّزيِّي بزيِّ المسلمين، وإمهالهم لذلك ثلاثة أيَّام، فإن فعلوا ذلك، قُبِلَتْ توبتُهم، وخُلِّي سبيلُهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٦) عن خبَّاب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسِّد بردة له في ظلِّ الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟! قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثِنْتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمشَّطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لحمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَالله لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْت، لَا يَخَافُ إِلَّا الله أَوْ الذِّئْب عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

وإن تمَّت الأيَّام الثَّلاثة، ولم يتوبوا، قطعت رقابهم بالسَّيف، ولا يغسَّلون، ولا يصلَّى عليهم، لموتهم على الكفر، والسَّلام على من اتَّبع الهدى، حامدًا لمن نوَّر قلوب المؤمنين بالإيمان.

انتهى كلامه على التَّمام.

قد تمَّت هذه الرِّسالة الباهية الوضع، العديمة النَّظيرة، في السَّبك والسَّجع، المفردة بالتَّحرير، وحسن التَّقرير، فألقِ لها السَّمع، إن كنت ذا فطنة، مع العقل السَّليم والطَّبع، لما حوته من جميل الاستدلال، وأحكمته من عظيم الاستهلال، وأبدعته من بديع بدائع الانتقال، لدى الرَّدِّ على أهل الفسق والضَّلال، ومنبع الهزَّات، والخرافات، والكذب في المقال، والجهل والعماء في البصيرة، والزَّيغ والبهتان، مع الميل لكلِّ مكفِّرة ذميمة، فللَّه دَرُّ مؤلِّفِها، حيث استعجب فأبدع، وأخصر وأوجز للسَّامع فأسجع، بقوله: يا أهل الذَّكاء تعجَّبوا، ممَّن كان عيبه مستورًا، إلى أن قال: صيَّره بين النَّاس مشهورًا!

ولقد حوت هذه من المقامات الرَّفيعة، ما لم تحوه غيرها من الأسفار الوسيعة، وهي للإمام الوحيد، فريد العصر، عديم النَّديد،

مَنْ حوى الفضائل والفواضل، وكشف نقاب المسائل العواضل، شيخي وشيخ مشائخي ومشائخهم: الشَّيخ محمَّد عليش، شيخ مشائخ المالكية الآن، بالجامع الأزهر، جعله الله عامرًا، وبأنفاسه زاهرًا، أطال الله تعالى بقاءه، وجعل الجنَّة متقلَّبه ومثواه، فهو إمام، ليس له نظير، بالدِّقَّة والتَّحرير ظهير، إن نظرت تآليفه تجدها فاقت كتب المتقدِّمين والمتأخِّرين(١)، أدامه الله تعالى حجَّة ثابتة للمؤمنين، وسهمًا صائبًا في قلوب الكافرين، بمنِّه وكرمه، آمين.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد سيِّد المرسلين، وعلى آله وصحبه والتَّابعين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

تمَّ.

---

(١) هذه مبالغة واضحة، وإطراء بيِّن، فأين كتبه من كتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وكتب الإمام ابن الجوزي وغيرهما؟! الَّذين انتشرت كتبهم في الآفاق، وسارت بها الرُّكبان، قد جاوز حدَّ الكثرة، حتَّى لا تكاد تُحصى ولا تستقصى، وقد قال العلَّامة الصَّفدي عن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن الَّذي يأتي على مجموعها، ولله [درّ] القائل:
إنّ في الموج للغريق لعذرا واضحا أن يفوته تعداده».
«الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٣).



الفهارس

ـ فهرس الآيات ـ

ـ فهرس الأحاديث ـ

ـ فهرس الآثار ـ